# قانون رقم 25 لسنة 1996

## في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتعاميم والإجراءات لتطبيق القانون

الطبعة الثانية 2009

# قانون رقم 25 لسنة 1996

## في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتعاميم والإجراءات لتطبيق القانون

الطبعة الثانية 2009

تصميم وإخراج:

إدارة الإعلام والعلاقات العامة – ديوان المحاسبة

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت

# المحتويات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | مقدمة | 8 |
| 2 | قانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة | 10 |
| 3 | مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة | 13 |
| 4 | تعميم رقم 1 لسنة 1996 بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 | 14 |
| 5 | تعميم إداري رقم 7 لسنة 1996 | 20 |
| 6 | تعميم رقم 1 لسنة 1997 | 22 |

# مقدمـــة

صدر القانون رقم 25 لسنة 1996 في 1996/8/11، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1996/8/18، ويعمل به طبقاً لحكم المادة (178) من الدستور بعد شهر من تاريخ نشره، وتسري أحكام القانون حسب ما نصت عليه المادة الأولى على الجهات الآتية:

أ- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

ب- بلدية الكويت.

ج- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

د- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

هذا وقد ورد بنص المادة الثالثة من القانون، أن على كل من يدفع أو يقدم وكل من يتلقى بأي صفة عمولة... الخ، أو يتلقى وعداً بشئ من ذلك بمناسبة إبرام عقد، مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد إلى الجهة المتعاقد معها إقرار كتابياً تفصيلياً، عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ونصت المادتان الرابعة والخامسة على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون، كما قضت المادة السادسة بأن تتولى النيابة العامة سلطة التحقق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

بعد صدور القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، بإدرات ديوان المحاسبة والجهات المعنية، بالتنسيق فيما بينها لإعداد التصورات المناسبة عن الالتزامات القانونية على ديوان المحاسبة والواردة في نصوص القانون رقم 125 لسنة 1996، وكيفية

تحقيقها، وكذلك الإجراءات الرقابية التي ستقوم بها إدارات الديوان للتحقق من قيام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والمعنية بتطبيق القانون رقم 25لسنة 1996 وأحكام مواده.

- صدر تعميم رئيس ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996.
- صدر تعميم وكيل ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 بشأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996.

# قانون رقم 25 لسنة 1996
# في الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 37 لسنة 1964م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996.

وعلى المرسوم الاميري المؤرخ 11 من أكتوبر 1964 في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## مـادة أولـى

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الآتية:

1- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

2- بلدية الكويت.

3- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

4- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

## مـــادة ثانية

يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أياً كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تمت عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصاً صريحاً عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت، لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه.

وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له موطن فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهمته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

## مـــادة ثالثة

على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية، كمقابل استشارة أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعداً بشئ من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها إقراراً كتابياً تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا تزال سارية، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثين يوماً التالية لهذا التاريخ.

## مـــادة رابعة

يعاقب كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثالثة في الموعد المحدد لذلك بغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، فضلاً عن إلزامه برد ما يعادل قيمتها للدولة.

## مـــادة خامسة

يعاقب كل من قدم أو يقدم بياناً غير مطابق للواقع، أو يخفي واقعة تتعلق بما هو مقرر في المادة الثالثة في هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة.

## مـــادة سادسة

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

## مـــادة سابعة

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمدالجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: 26 ربيع الأول 1417هـ

الموافق: 11 أغسطس 1996م.

# المذكرة الإيضاحية

تستعين الدولة في قيامها بتنفيذ مشروعاتها الاقتصادية والصناعية والقومية، وإدارتها وتسييرها لمرافقها وأشغالها العامة، واستغلالها لثرواتها ومواردها الطبيعية، وإقامة منشآتها العمرانية والحيوية والدفاعية، وإمدادها بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتسجيلها بمختلف الأدوات العسكرية البرية والبحرية والجوية، وما إلى ذلك كله من أوجه النشاط التي تمارسها في تكلفها بإدارة جميع مرافق الخدمات والتنمية، بطريق العقد الذي تبرمه مع المتعهدين والموردين والمقاولين والملتزمين والبيوت الصناعية والفنية المتخصصة في الداخل والخارج والذي يتخذ صوراً متعددة أبرزها عقد التوريد وعقد الالتزام وعقد الأشغال العامة، إلى جانب العقود الأخرى.

وقد درج العرف في جانب كبير من العقود، ولا سيما ما تميز منها بعظم الأهمية وضخامة القيمة، على أن يتم التفاوض في إبرامها وتذليل ما يعتريها من عوائق وصعوبات، عن طريق منتفع أو أكثر ذي صفة أو سلطة مقيم أو غير مقيمن ظاهر أو مستتر، يسهم بمشاركة فعالة أو باستغلال نفوذ أدبي في اتخاذ القرار أو تيسير اتخاذه، ويقوم بدور مؤثر في إتمام الصفقة، ويكافأ لقاء مساعيه وجهوده في إنجازها بمنحه عمولة نقدية أو عينية متفاوتة المقدار أو النسبة تتخذ صوراً مختلفة، وتخلع عليها تسميات متباينة وأياً كان شأنها فإنها لا تخرجها عن كونها في جوهرها عطية من الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة لها مغزى في قضاء مصلحة شخصية له.

وإذا كان هذا الطرف تاجراً يسعى إلى تحقيق ربح، فإنه لا يمنح هذه العمولة تبرعاً من ماله الخاص لمتلقيها المستفيد منها باقتطاعها من مكسبه من الصفقة موضوع العقد، وإنما يتلقاها من الدولة بطريق غير مباشرة ويحملها إياها بإضافتها بالزيادة إلى القيمة الإجمالية للعقد بما يفضي على نقل عبئها عليها وإلزامها بدفعها في المحاسبة الأخيرة من الواجهة العملية، وإن بدا صورياً بحسب الظاهر غير هذا الواقع.

ولا يضير المتعاقد مع الدولة الإغداق في العمولة أو الإسراف في تقدير قيمتها، ابتغاء استهداف مصلحة ذاتية ولو غير مشروعة أو زيادة في منفعة يحققها له

المستفيد من هذه العمولة ما دام في النهاية ليس هو الطرف الخاسر بتحملها، وإنما الخاسر في ذلك هو المال العام الذي يقع عليه هذا الغرم، ومن ثم لزم على كل مواطن لحماية هذا المال العام وصيانته الواجبة للدولة الكشف عن العمولات التي تؤدي على المنتفعين بها، وتدخل ذمتهم المالية في العقود المدنية والعسكرية، التي تبرم مع الدولة وأشخاصها العامة وفروعها المختلفة.

وذلك عن طريق إلزام المتعاقد الآخر عن مقدار هذه العمولات وطبيعتها وصفها ونوع العملة المدفوعة بها ومكان الوفاء وأداته وشخص المستفيد منها وإن تعدد، وصفته ومهنته وموطنه أو محل إقامته ودوره في إتمام الصفقة ومبلغ نشاطه ومدى تأثيره المباشر أو غير المباشر في عقدها، درءاً لأي عبثٍ يفضي إلى الإضرار بالمال العام أو انتهابه تحت ستار مشروعية زائفة، وحداً من الغلو أو الإفراط في العمولة بما يغري بالانحراف والجور على المصلحة العامة بالميل عنها إيثاراً للمصلحة الشخصية عليها.

من أجل ما تقدم، أعد هذا القانون انتهاجاً للغاية المثلى التي تفرضها أمانة حماية المال العام وحرمته، وواجب الصون له والحفاظ عليه، وسلامة إبرام العقود التي تبرمها الدولة والنأي بها عن نوازع الأثرة الذاتية ومزالق الغرض وعثرات الهوى، وضمان حسن تنفيذ الإنشاءات والمشروعات العامة التي تضطلع بها الدولة وتسد بها احتياجاتها عن طريق هذه العقود.

وقد حددت المادة الأولى الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، وأوجبت المادة الثانية في جميع العقود، سواء المدنية منها أو المتعلقة بالشؤون العسكرية التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وما يأخذ حكمها ويجري مجراها من الجهات التي تخضع بوجه عام لرقابة ديوان المحاسبة سواء تم العقد عن طريق المناقصة العامة الدولية أو المحلية أو الممارسة، أو التكليف المباشر، أن يفصح العقد عما إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة دفع أو سيدفع عمولة من أي نوع كانت لشخص ظاهر في العقد أو مستتر.

مع الكشف عن اسمه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وتحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها والمستفيد من دفعها إليه ومكان الدفع، وأن يكون للمتعاقد المذكور وكيل معتمد له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار في الكويت كي ينعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية بنظر أي منازعة قضائية

في شـأن العقد طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة دفع العمولة، وذلك كله إذا كانت قيمة العقد تزيد على مائة ألف دينار.

وألزمت المادة الثالثة من القانون كل من يدفع أو يقبض عمولة أو يعد أو يتلقى وعداً بها، بخصوص عقد تبرمه الدولة مما ورد ذكره في المادة السابقة ولو كانت العمولة جانبية كمقابل استشارة أو خدمات من أي نوع أو تحقق منفعة مادية أو أدبية، أن يقدم إلى الجهة ذات الشـأن، خلال الثلاثين يوماً التالية، إقراراً كتابياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته.

كما قضت المادة ذاتها بسريان الالتزام بتقديم هذا الإقرار على العقود القائمة التي لا تزال سارية سواء كانت في مرحلة التنفيذ أو لم يبدأ تنفيذها بعد لتحقق الحكمة التشريعية التي يقوم عليها هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة إخطار ديوان المحاسبة بصورة من الإقرار. ونصت المادتان الرابعة والخامسة على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون، كما قضت المادة السادسة بأن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

# تعميم رقم 1 لسنة 1996 بشأن العمولات المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996

نص القانون رقم 25 لسنة 1996 بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على التزام الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه بإخطار ديوان المحاسبة بالإقرارات عن العمولة التي قررها هذا القانون مستوفاة البيانات التي عددتها نصوصه، وذلك فور تقديم الإقرارات إلى الجهة المعنية على أن يرفق بالإخطار صورة من الإقرارات.

وحرصاً من الديوان على سرعة تحقيق دوره الرقابي من خلال الإقرارات المذكورة، ومراعاة لأحكام قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 يهيب الديوان بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 المذكور والخاضعة عقودها لرقابته المسبقة أو اللاحقة أن تراعي في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

1- موافاة الديوان بحصر للعقود المبرمة قبل العمل بالقانون رقم 25 لسنة 1996 والتي لا تزال سارية سواء بدأ في تنفيذها أو لم يبدأ على أن يرفق بالحصر صورة من هذه العقود مشفوعة بإقرار من المتعاقد بدفعة أو عدم دفعه عمولة بمناسبة هذا العقد، ويمكن الاستعانة في استيفاء بيانات الإقرارات التي نص عليها القانون بالنماذج المرفقة.

2- تضمين سجل العقود في الجهة بيانات إضافية توضح ما يؤكد قيامها بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك لضمان إحكام الرقابة عليها، وعلى الجهات التي لا تمسك سجلاً للعقود أن تبادر بإنشاء مثل ذلك السجل وأن تراعي تضمينه البيانات المطلوبة.

3- في حالة إبلاغ النيابة العامة عن أية مخالفة لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996، يراعى إخطار الديوان بهذا الإجراء فور إتمامه وإحاطته علماً بصورة من المستندات المؤيدة للبلاغ.

وديوان المحاسبة إذ يشكر للجميع صادق تعاونهم ليأمل الالتزام بتنفيذ هذا التعميم بكل دقة.

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

- مرفق نماذج الاقرارات.

State of Kuwait
State Audit Bureau

دولة الكويت
ديوان المحاسبة

## إقرار بدفع عمولة أو ما في حكمها

أقر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم .....
بتاريخ ..... بمبلغ .....
وموضوع العقد/ .....
بأني قمت/ أو سأقوم بدفع العمولة الآتي بيانها:
1- نوع العمولة المقدمة (نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع):.....
2- قيمة العمولة/نسبتها: .....
ج- العملة المسدد بها: .....
د- اسم المستفيد/المستفيدين: .....
هـ- صفة المستفيد ومهنته: .....
و- اسم الوكيل المعتمد في حالة وجوده: .....
ز- عنوان الوكيل المعتمد في الكويت: .....
ح- أداة الوفاء بالعمولة: .....
ط- مكان الوفاء بالعمولة: .....

بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وأتحمل مسؤوليتها وقدمتها بناء على ما جاء بالقانون رقم 25 لسنة 1996 وهذا إقرار مني بذلك
المقر بما فيه: .....
العنوان: .....
تحريراً في يوم: .....

الختم ..... التوقيع .....

ملحوظة: في حالة وجود أكثر من مستفيد (وسيط) تدرج البيانات المتعلقة وقيمة العملة لكل منهم.

State of Kuwait
State Audit Bureau

دولة الكويت
ديوان المحاسبة

## إقرار بتلقي عملة أو ما في حكمها

أقر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم .....
بتاريخ ..... بمبلغ .....
مع .....
بأني تلقيت العمولة الآتي بيانها:

1- نوع العمولة (نقدية أو عينية أو أخرى من أي نوع ):.....
ب- قيمة العمولة:.....
ج- العملة المسدد بها:.....
د- أداة الوفاء بالعمولة:.....
هـ- تاريخ الوفاء بالعمولة:.....
و- مكان الوفاء بالعمولة:.....

وهذا إقرار مني بذلك التزاماً بما جاء بالقانون رقم 25 لسنة 1996
المقر بما فيه:.....
المهنة:.....
العنوان:.....
تحريراً في يوم:.....

الختم ..... التوقيع .....

# تعميم إداري رقم 7 لسنة 1996

إعمالاً لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، فإنه يجب على إدارات الديوان المختلفة مراعاة ما جاء بهذا القانون وفقاً لما يلي:

## أولاً: الإجراءات الخاصة بإدارة الرقابة المسبقة:

1- التأكد من تضمين العقود التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام رقابة الديوان المسبقة ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من القانون.

2- تلقي الإخطارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المصحوبة بصورة من الإقرارات المبينة بالمادة الثالثة منه.

3- التأكد من استيفاء الإخطارات والإقرارات المصحوبة بها لجميع البيانات المطلوبة حسب القانون واستكمالها مع الجهات المعنية.

4- تسليم الرقابة اللاحقة صورة من خطابات الاستكمال الصادرة للمتابعة مع الجهات المعنية.

5- تسليم الرقابة اللاحقة صورة عما تتلقاه من الإخطارات المرفق بها صورة الإقرارات المستوفاة لأعمال شؤونها.

## ثانياً: الاجراءات الخاصة بإدارة الرقابة اللاحقة:

1- مطالبة الجهات الخاضعة لأحكام القانون ببيان دوري عن العقود التي ينطبق عليها القانون للتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها سواء للعقود التي تم إبرامها بعد صدور القانون، أو التي تم إبرامها قبل تاريخ العمل به ولا تزال سارية سوء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ.

2- الاطلاع على سجل العقود أو مخرجات الحاسب الآلي للجهات الواردة بهذا القانون، وحصر العقود التي ينطبق عليها تمهيداً لمراجعتها.

3- التأكد من أن الجهات التي لا تخضع لأحكام رقابة الديوان المسبقة قد تضمنت عقودها التي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من القانون، ويسري ذلك على العقود التي تخضع لأحكام رقابة الديوان المسبقة ولم ترد للديوان.

4- التأكد من قيام الطرف المتعاقد مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون والإقرارات في الموعد المحدد بالمادة الثالثة منه.

5- مقارنة الإقرار المقدم من الطرف المتعاقد مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون والإقرار المقدم من متلقي العمولة، وفي حالة عدم التطابق يجب التعرف على ما اتخذته الجهة المعنية من إجراءات تطبيقاً لذلك.

6- التحقق من أن الجهات المعنية قد أخطرت الديوان في المواعيد المقررة قانوناً بصورة الإقرارات الواردة إليها فور تلقيها.

7- في حالة اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون يتم رفعها للإدارة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

## لذلك

على جميع الإدارات المعنية بالديوان التقيد بما ورد في هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.

وكيل ديوان المحاسبة

عبدالعزيز سليمان الرومي

# تعميم رقم 1 لسنة 1997

لاحظ ديوان المحاسبة أن العديد من الجهات تطلب رأي الديوان في المسائل التي تثار بمناسبة تطبيق القوانين المتضمنة نصوصها اختصاصا رقابياً للديوان ومنها القانون رقم 25 لسنة 1996 بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

ونظراً لأن قانون إنشاء الديوان رقم 30 لسنة 1964 قد حدد حصراً اختصاصاته ولم يرد فيها حق إبداء الرأي في مشاكل تطبيق القوانين لأي من جهات الدولة، حيث أن هذا الاختصاص يرجع إلى إدارة الفتوى والتشريع وفق أحكام قانون إنشائها رقم 12 لسنة 1960، وعليه فإن إدارة الفتوى والتشريع هي جهة الاختصاص فيما يتعلق بتفسير نصوص القوانين.

لذا يأمل الديوان من كافة الجهات المعنية الإيعاز إلى من يلزم لمراعاة ما ورد في هذا التعميم.

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق